سید مرتضی علی حسینی

٨٥،٥،١

وبه بسم الله الرحمن الرحيم

قال فقير عفو ربه العلي نجل محمد المسمى بالعلي

الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه

ترتيب الحقوق

يبدأ من تركته بما اختلف بعينها بدون حجر يختفي

تجهيز ممون بوجه لائق فالدين فالموصى بثلث مالق

اسباب الارث

فالباقي للموارث بالتصرف سببا به قرابة نكاح في

ولا واسلام ومن اجمع وعلى ارث لذاب وجد ولب علا

ابن ونجله نجلين وان سفل واخوة وابن لهم اما عزل

عم وبخل

ثلثان فرض عدد من حجبي نصفا بلا حاجب والنصف

ثلث لام ليس معها بعدد من اخوة مطلقة او لا ولد

وبعد من والدها وفي الجد وثلث باق قد حوت ام جد

سدس لوالد لجد لام مع شرطهم وجدة مالم تقم

بذكرين اسيين جعلهم لبنت سفل مع بنت باعتلاء

لاخت اصل صحبت اختا علت لواحد من ولد ام استهت

بيان الحجب الحرماني بذات الشخص او بالاستغراق

لا يحجب الا زوج ولد الدم يبقى اب جد وذا من يبعد

يحجب ابن ابن علا من نزلا | شقيقه بغير حجب ترك

يسقط ذا اخا اب كغير حجبه المحجب | ومن لام باب جد ولد اخ

جد اب وابن الابن لو نزلا | اخوا ب نفوبني اخ كما

يحجبهم بنو اخ فقط لاب | اولادهم قدم قريبا بالنسب

وبعد عم ذا الدرى فابنان ذا | كالاخوين ابنيهما حكم خذا

يحجب بنت من نزل بابن علا | بنتين ان عصبه لم يحجبها

وجدة تنفى بام مطلقا | اب وجد تحجبانها به لقى

فى جهة

فى جهة بعدى بقربى تحجب | قربى اب ما حجبت عكس يجب

وذا جرى فى ربه ام لاب | مع جد ابن جدة قسى نصب

ساقطة بجز اخرى جهة | دريبة قورثت بالجهة

اخت كاخ اخت اب ما عصبت قد حجبت | مثلثى اخت قوت قد حجبت بالاخت مع الاخ

وجدة تحجز اخرى جهة | اقرب ذات جهة بالجهة

عصب ولا سبع بعصب نسب | كانقها مطلقا فرض وعصب

من لا يرث منعا فاشحصا حظ | وان تحجب فكذا خلا صور

فاخوة مع اب او الام — او لادها مع جدة لا ام

ولدها مع اخي اب وجد — لامه كذا اذا اخ وجد

لابوين واخا او اختا — لابه كذا اخ واب انثى

شقيقه بعل وجد وهو صور — ام الجدة معاد وعاشر

تساهم ما لابوين بنت بنت — فجلا ابنه معصبا للاخت

او بنت عم ثم زوج وكذا — شقيقه اخت ام زوج كذا

شقيقه من تليها فما وجب — ام ولدها فتعصيب وجب

بيان ارث الاولاد والاولاد الاولاد وهكذا

لذكر باقي الفرض او نصب — وفي اجتماع له مثلا ما يجب

وولد ابن كالولد ان حجبا — فان لم يذكر فقد حجبا

فاسقط

وباقي الفرض مع الانثى اخذ — ذكره وغيره من تحت اتخذ

عصبة ان لم يكن لها فرض — وبعد ولشيء انفرادا فرض

اولاد نجل ابن مع نقل — كولد صلب مع من نزل

بيان ارث الاصول

حوى بلا فرع عصوبة اب — ان كان انثى فرضها لا يعب

بهلو بالفرض اخذ فرعه — ذاك على فرض له فقد اسو

في غير بنتين ام ثلث خذ — ثلث باقي جد باخذ

مثل اب لا انها او مع اخ — لغير ام حجبها فاحفظ اخ

بيان ارث الحواشي

ولد امه كيف كولد من ترك — من لاب كذا سوى ما اشترك

وفي اجتماع مثل زوج وبنته — تعصيب اخت باخ او بابنه

اخت بنت بنت ابن عصبة — فاحجب بكل من اخوها حجبه

ابن اخ كشلد ذا غالب — عم كذا ابنه رقى يا طالب

ان لم يكن عصبه من نسب — فعتق فعصبه ورتب

بنفسهم فعتق لعتق — وهكذا الحال انثى لا تق

ارث الولاء من غيرها لا تطلق — مختار من آل البيت مطلقا

من رق والد له يجد رتبه — هو لا هو لا سابق في كونه

حما وجه والد يقدم — واقرب وذكر اذ يعدم

ودجه والد وتحيى ما سكن — فلا ابنه شرت ابا منه يمن

سوى مسرى ثمن وبمثل حوى — نصف وربع مثل شرك ذكرا

او اثناها هي ابا او اجنبي — ثلثا المال وهي ما بقي للاجنبي

ترتيب العصبات

ابن فابن ابن فأب فجد … بني له الاخوان لامها فجد

يحجب من لا يرث من لا ب … فابناهما كذاك لكن قد يحجب

بسباق لاحق لحاق سابق … نعم اب فابنه كالسابق

نعم جد فابنه كالذكر … وهكذا اثم الا كلا اعتبر

لكن اخ وابن له جد اسبق … وعم عم ذو اخوة احق

بيان ارث الجد والاخوة

ان لم يكن فرض فباق دسخ … ضعف سوى فوق ثلث ذو كاخ

بنت وبنت ابن وام وجدة … زوج ذو فرض هنا وزوجة

ان كان

ان كان فرض نصفا او اقل مع … دون فثليه فقسم قد نفع

مع زائد فثلث باق ثم مع … ضعف سوى سواء كل قد يقع

ان كان فرض ثلثين فالقسم … في واحد فتى غيرها سوى وكم

كذاك لو سقط الفرض بين الامرين … فمع اخت اخ اختين تسم

قسم مع زيد فرض وكذا … ان زاد فرض فيهما فالحظ ذا

ان لم يزد سدس الفرض ما انفصل … فسواهم لا جمعا او اقل

اسقط اذا لم الاملين داب … لا اكدرية مانسب

عم وجله كذا زوج ولا … ام وجدة واخت مسجلا

بنت وبنت ابن وزوج جدة … وفي الذكور واب اب جده

والاثنين وزوج في الاناث بنت … ام وبنت ابن وزوج واخت

وفيهما اصلا مع ولديهما … زوجان ثم لا اجتماع فيهما

ان لم يكن عصبة تمامها ترك … او باق فرض لم يعصب جمع الترك

لبيت مال منتظما ان اتى … ذا خلل فرده على السوى

زوجين اذ ما لهما نصيب … عصب ما فرض تصيب

إن لم يكن من أهل فرض أحد　　فوارث ذو الرحم ما إن يوجد

أصنافهم أربعة من ينتسب　　إليه أو من ذا إليه ينتسب

أو من إلى أصليه الميت انتمى　　أو من إلى جد أو جدة نمي

بيان الفروض وذويها والعصبة

ومن له مقدر يسمى بذي　　فرض وإلا عاصب من حيث شي

نصف لزوج دون فرع بنت　　مفردة وبنت ابنه وأخت

ربع لزوج إن لعرسه الولد　　وزوجة إن لم يك للبعل ولد

ثمن لها مع ولد لو طلقت　　رجعية فالإرث ما لو بنت

ثلثان

نصيبه

وأما ابن عم باخوة يحجب　　وابن بنت عن نصيبه يحجب

أصول الولاء

تخرج أصول الولاء أصلا　　فقط كالابن عصبة قسم

أصول العصوبة

إن لم يكن فرض فرأس من حجب　　وذكر كالأنثيين يحتسب

أصول الفروض

إن يك فرض أو ذوا تماثل　　تخرجه وإن ذوا تداخل

أكثرها وعند توافق ضرب　　أدق وفق في تمام واحتسب

ضرب تمام في تمام في تبا　　بين توافق ستة أعدادا

وإن تلاحظ الفروض تعلم　　أصولها سبعا بلا تكلم

أرجحهم ثلث باقي أصلا　　أكثرهم لصحة تقبلا

فجاوزت من سبعة النقر　　بضعفه ثم ضعف ضعف النقر

بيان مخارج الكسور

مكرر مكسر ذو عطف ذكر　　واضرب مضافا في إليه فاعتبر

بيان الأصول العائلة

ست لعشر ضعف أو تا أتى　　ثلاثة ضعف ثمن يعتلي

بيان تصحيح المسائل

نصب باقي صنفه لا ينكسر　　كذا إذا أخلت الصنف اعتبر

عكس كلا نصف أي اضرب　　وفقا له فيها بعول نصب

بينهما إذا تباين جرى　　فاضرب تمام الصنف فيما ذكرا

مثال ما لا يوجد العول معه
انهم لعمام لا أصل أربعة
مثال ما يكون فيه العول
ست بنات أبوان بعل
للشيخ معروف

وإن على صنفين كسر قد ورد　　موافق النصب إلى الرؤوس رد

مباين بين كل ثم نضرب　　في أصلها بعولها ما يجب

مثلا دا على ضرب وفق الواحد　　وكل أخرى بكل واحد حل

والجعل كالأولى إن جرى الحرزا　　واعمل كالأمثلة هكذا

لعرف نصيب كل صنف مرتبا　　في جزء سهم ما بأصل وجبا

تواحد لواحد تماثل　　في عدد قسم عليه داخل

وإن يكن مقسما للعدد　　مباين كل مجاز فاهتد

ان كان ثلث الباقي في الورثا ولم يكن تغير فرد حدثا

فقوم الاثنان قال عن مصحح الاول ينقسمن كلا

على مصحح الاسر وضح الا فوفقا او تماما صلح

اضرب في الاول ثم ما استقر من نصب اضرب في تمام مسئلة

ثانية او وفقها فما في حد في كل اول فمن نصيب من فقد

واجعل كاول ان توى آخرا واعمل كما عملت هكذا

ان لم يكن زوج فاصلهم عدد صنف ولو زادوا سهامهم تعد

وان يكن

وان يكن غيره صنف به قسمه بالباقي مخرج لفرضه

فالمخرج الاصل والاتفاق ضرب ودفعاله او كله ثم احسب

فخرج واحسب

في اكثر سهامهم كالراس ثم ولا كوانه ساو الكل ثم

بفرضها فما بقي فيما ضرب وغيره فيما بقي نصب حسب

في مسئل الرد ان كسر ورد صحح بوجهه كما لم يك رد

ولد بنت بنت نجل ما لقي بنت اخ وولد اخت مطلق

وابن اخ لامه وعمة عم لام ثم خال خالة

وبنت عم جدة جد نفي كذا ومدليهم بهم قد يقتفي

موردا رحم جائز ومال صنف وخف واركفال

اصل كفرعه وكذا حكم يجب خذ ولد كام عمومة كاب

فقدما اسبق وجه في الذي لي ارث بدليه لا من ذي

ان استووا نقسم على وراثه فنصب كل اخذا من ارثه

فرضا عصوبة وحجبا انفصلا خلا فروع زوج ام والبعض لا

خال وخالة وعمة وعم لها الكل امن ينتمي والعم

الحمد لله وصلى سلما على نبيه ومن له انتمى

تمت الرسالة المنظومة في علم الفرائض

للفاضل الكامل المحقق المدقق فريد

دهره ووحيد عصره مولانا علي العرجي

قدس الله سره العزيز لتهي بيد احقر الطلاب

... علي ابن ناصر كال ملا محمود مد ظله العالي

ادبا جنابا مستنطقا ملا عبد الرحيم اللهم وفقني وفقه

بحرمة سيد الكائنات امين والحمد لله رب العالمين

١٣٢٩

١٦٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اظهر لحلقي واقلبن لبا | بالميم حتما مثل انبوا عن ابا

وادغمن حتما ليرملو نا | لاغنة مع رل بطا بونا

واخفين مع غنة للباقي | نون لساكنا على الاطلاق

وكلا اجتمع مع واو ويا | في كلمة اظهر حتم كدنيا

ورقق الراء اذا ما كسرت | او بعد يا ساكنة كذ سكنت

او لازم الكسر وان ساكن فصل | ولم يكن قبل علو قد حصل

صاد وطا وقاف الخلف اتى | في لفظ فرق اجل كرشيئا

وفخم الراء اذا ما انفتحت | او ضمت او بعدهما قد سكنت

ولو بفصل ساكن الا بيا | كالقدر وقفا وكقربا رميا

او بعد طار الكسر او كسر لزم | قبل علو هكذا فرق فهم

واخف تكريرا اذا ما شدد | وان يخفف هكذا بر قصد

المد اصلي يسمى الطبعي | ومنه فرعي يسمى السببي

فاليا كذا الواو اخير ما الف | للثاني طول قصر بين قد الف

والسبب همز سكون ذا | ان لزم الطول بين الاز احذا

فواد الان لها الكمي | وقاف سين ونون عين حرفي

الفان طولا او توسطا ير | فعين مريم وسين شورى

وشر اسم الله خلف قد جرى | والعروض جلهم مدا يرى

ثم ان في الوقف او دم حرك | فجائز مثلث ميم رض

والمد مع همز تاما الحق | مثلث وشر والسابق

قبل ساء سوء شيء عم صل | وان يكن في كلمتين منفصل

فالاول الواجب ثم الثاني | جائز وللخلف فيه شاني

ما فر كثير ثم سوسي بقيا | فالود رايتا وابيا

الاربع الثلث او الفاتن | او طي نضفيه او باتي

والمعنوي قصد بلا اوعا | اغاثه نحو في الكتاب البال

والغنة مع نون وميم شددا | فاظهر نحو الميم ان تسكن لدى

باء وفيها الغنة والاخفاء وفا | واظهر الباقي سيما واو وفا

قد تمت هذه النسخة الشريفة بيدك اقل الطلاب معروف
دكاكاي في شهر انه بمجل حاجي ملا عبد السلام
اللهم اغفر لنا ولاستادنا ولشيخنا
ولجميع المسلمين بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم
سنة ١٣٣١

قل [illegible] متصل   والذكر [illegible]

ما للاب الواحد ثم الثا [illegible]   [illegible]

[illegible] ثم سوى [illegible]   [illegible]

الاربع الثلث او الثلثات   [illegible]

والمعنو [illegible] اودها   [illegible]

[illegible]   [illegible]

[illegible] الاخفاء [illegible]   [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]